

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة نيبال

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
وحكومة نيبال
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة نيبال،
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الدولتان المتعاقدتان"،
رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الغير منقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما بعد "الضريبة القطرية")

(ب) في حالة نيبال:

ضريبة الدخل التي تفرض بموجب قانون ضريبة الدخل

(ويشار إليها هنا فيما بعد "ضريبة نيبال")

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ - يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،

ب - يعني مصطلح "نيبال" إقليم النيبال،

ج - تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو نيبال حسبما يقتض سياق النص،

د - يعني مصطلح "شركة" أي شخص أو شركة أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة،

هـ - تعني عبارة "السلطة المختصة":

(١) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً،

(٢) في حالة نيبال، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً،

و - تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة

متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ز - تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو

الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح - يعني مصطلح "مواطن":

(١) أي شخص يمتلك جنسية دولة متعاقدة،

(٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة،

ط - يشمل مصطلح "شخص" فرداً، شركة أو أي كيان أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضاً

دولة متعاقدة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق

النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها

الاتفاقية.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيما بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية" ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.

٢- في حالة كون شخص مقيم، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، إذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أيمن الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها،
- (د) إن لم يكن ممكناً تجديد وضع إقامة شخص وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب)، (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، شخص غير من كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مكان الإدارة،

- (ب) فرع،
(ج) مكتب،
(د) مصنع،
(هـ) ورشة،
(و) مستودع أو موقع يستخدم كمتجر للمبيعات،
(ز) مزرعة أو حقل،
(ح) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال أو استكشاف موارد طبيعية،
(ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على ١٨٣ يوماً، و
(و) تقديم خدمات بما فيها خدمات استشارية بواسطة مشروع من خلال موظفين أو أفراد آخرين يستخدمهم مشروع لمثل ذلك الغرض ولكن فقط إذا استمر ذلك النوع من الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً في أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،
(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض،
(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر،
(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،
(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع،
(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٤- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضعاً للبند (٦) من هذه المادة - لصالح مشروع - ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر مالاً للمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٣) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام هذا البند.

٥- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيما من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (٦) من هذه المادة.

٦- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكا لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام عمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. غير انه عندما تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي للعمل باسم ذلك المشروع أو تبين أن الإجراء بين المشروع والوكيل يفرض شروط تختلف عن الشروط المتفق عليها مالا يعتبر الشخص وكياً ذو وضع مستقل بمفهوم هذا البند.

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه). فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقول التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات كأموال غير منقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى (أ) تلك المنشأة الدائمة؛ (ب) من مبيعات تتم في تلك الدولة الأخرى لسلع أو بضائع من نوع مماثل أو مشابه لسلع وبضائع تباع عن طريق تلك المنشأة الدائمة؛ أو (ج) من أنشطة تجارية أخرى تنجز في تلك الدولة الأخرى وتكون من نوع مماثل أو مشابه للأنشطة التي تنجز عن طريق المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر وهي كالتالي:
 - أ) ومع ذلك لا يسمح بمثل هذا الخصم فيما يتعلق بأي مبالغ، أن وجدت، دفعتها المنشأة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبها الأخرى، على سبيل الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المدفوعات المماثلة لقاء استعمال براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو على سبيل العمولة، لخدمات محددة أنجزت أو قُدمت للإدارة (باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية)، أو، باستثناء حالة المشروعات المصرفية على سبيل الفائدة على الأموال التي أقرضت للمنشأة الدائمة،
 - ب) وعلى النحو نفسه، لا تحسب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ التي تحملتها المنشأة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبها الأخرى، على سبيل الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المدفوعات المماثلة لقاء استعمال براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو على سبيل العمولة لخدمات محددة أنجزت أو قُدمت للإدارة (باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية)، أو، باستثناء حالة المشروعات المصرفية على سبيل الفائدة على الأموال التي أقرضت للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى،
 - ج) مثل هذه الخصومات يكون أيضاً مسموح بها بموجب أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي

ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف. غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب ان تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع.

٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكافٍ لخلاف ذلك.

٧- حيثما تشتمل الأرباح على مفردات للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين ألا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠٪) عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. ولا يؤثر هذا البند على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل دخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاوئ عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- غير أنه يجوز أن، تخضع الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي هو المنتفع المالك للفائدة، فإنه يتعين ألا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠٪) عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة.

٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتحصل عليها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، والتي تتضمن سلطة محلية، أو المصرف المركزي أو أي من مؤسساتها المالية التي تتولى إدارتها الحكومة، يجب أن تعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً.

٤- لغرض أحكام البند (٣) من هذه المادة، يعني مصطلح "المصرف المركزي" أو "المؤسسة المالية التي تتولى إدارتها الحكومة":

(أ) في حالة قطر،

١- مصرف قطر المركزي،

٢- المؤسسات المالية الأخرى مثل، تلك التي تمتلك حكومة قطر رأسمالها بالكامل، وفق ما يتفق عليه بين الحكومتين المتعاقدين من حين لآخر.

(ب) في حالة نيبال،

١- نيبال راسترا بنك (بنك نيبال المركزي)،

٢- المؤسسات المالية الأخرى مثل، تلك التي تمتلك حكومة مملكة نيبال رأسمالها بالكامل، وفق ما يتفق عليه بين الحكومتين المتعاقدين من حين لآخر.

٥- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٦- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاوول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ويزاوول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً

(أ) هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت،

(ب) بالأنشطة التجارية المشار لها في الفقرة الفرعية،

(ج) من البند (١) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٧- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة تلك الدولة نفسها، سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٨- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي يدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- وعلى أية حال، يجوز أن تخضع الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان الملتقي هو المالك المنتفع من الإتاوات أو رسوم خدمات فنية، فإنه يتعين ألا تتجاوز الضريبة (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

٣- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تعميم، نموذج، خطة، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً

فعالياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبيق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها تلك الدولة نفسها، أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية، أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أعزاً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع)، أو مثل المقر الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم وحصص في شركة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تم الإصدار فيها.

٥- الأرباح الناتجة من "نقل ملكية" تعني بيع، تبادل، تحويل أو التخلي عن عقارات أو التنازل عن أي حقوق أو التملك الإلزامي لذلك وفقاً لأي قانون ساري في الدولة المتعاقدة المعنية.

٦- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (١٤)

الخدمات المستقلة

- ١- يخضع دخل الفرد الذي يجنيه مقيم في متعاقد من مزاوله مهن حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل في تلك الدولة للضريبة فقط اذا كان للمقيم في الدولة المتعاقدة مقر ثابت يتاح له لمزاولة أنشطته او اذا كان مقامه في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة او فترات تتجاوز ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً. إذا كان له مقراً ثابتاً أو وجوداً في تلك الدولة الأخرى في الفترة أو الفترات المشار إليها، يجوز أن يخضع الدخل في الدولة الأخرى ولكن بالقدر المحتسب لذلك المقر الثابت أو الذي يجنيه في تلك الدولة الأخرى خلال الفترة أو الفترات المشار إليها.
- ٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية فضلاً عن الأنشطة المستقلة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاوله الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - (أ) وجد المتلقي في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا يتجاوز مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية،
 - (ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،
 - (ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

- ١- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسئولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً ك ممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانين أو رياضيون بصفتهم المذكورة، ويكون الدخل ليس للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية يجوز أن، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانون أو الرياضيون نشاطاتهم.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) أو (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو غالبية من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة عن وظيفة قدمت في السابق، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.
- ٣- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجور المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت مثل هذه المدفوعات تم دفعها من قبل مشروع في تلك الدولة أو من قبل منشأة دائمة تقع فيها.

المادة (١٩)

الخدمة للحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى شخص نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة،
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:
(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط،
- ٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو إحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها، للضريبة فقط في تلك الدولة،
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة الأخرى واحد مواطنها.
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

المدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون - قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على سنتين متتاليتين فقط لعرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن يكن دفع تلك المكافآت قد تحقق له من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين بشكل رئيسي.

المادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- الفرد الذي يكون مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وفي نفس الوقت أصبح موجوداً بصورة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وهو أصبح متواجداً مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى على أساس أنه موظف خلال أو وفقاً لعقد مع مقيم في الدولة المذكورة أولاً، أو يشارك في برنامج تحت إشراف حكومة الدولة الأخرى أو من خلال أي منظمة عالمية لغرض رئيسي هو:
 - أ) الحصول على خبرات فنية، مهنية أو عمل من فرد غير المقيم في الدولة المذكورة أولاً أو غير ذلك الفرد المرتبط بمثل ذلك المقيم، أو
 - ب) الدراسة في جامعة أو معاهد تعليمية معترف بها في تلك الدولة، سوف يعفى من الضريبة في تلك الدولة.سوف يعفى من الضريبة في هذه الدولة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على دخله الناتج عن خدماته الشخصية إذا كان المبلغ الإجمالي للدخل لا يتجاوز ٤٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال القطري أو الروبية النيبالية.

المادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، كان الحق الذي يدفع فيه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- ٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- القوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدين سوف تستمر في تنظيم فرض الضرائب على الدخل في الدولة المتعاقدة المعنية. عندما يكون الدخل خاضعاً للضريبة في الدولتين المتعاقدين، سوف يتم إعطاء إعفاء من الخضوع المزدوج وفقاً للفقرات التالية من هذه المادة:
 - (أ) في حالة قطر، الدخل الناجم من نيبال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع في نيبال المبلغ الخاضع للضريبة النيبالية المدفوعة عن ذلك الدخل، سوف يتم منحه ائتمناً ضريبياً في مقابل الضريبة القطرية المفروضة على دخل ذلك المقيم. الائتمان الضريبي سوف لن يتجاوز، على كل حال، ذلك الجزء من الضريبة القطرية، المنسوبة إلى مثل هذا الدخل،
 - (ب) في حالة نيبال، الدخل الناجم من قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع في قطر المبلغ الخاضع للضريبة القطرية المدفوعة عن ذلك الدخل، سوف يتم منحه ائتمناً ضريبياً في مقابل الضريبة النيبالية المفروضة على دخل ذلك المقيم. الائتمان الضريبي سوف لن يتجاوز، على كل حال، ذلك الجزء من الضريبة النيبالية، المنسوبة إلى مثل هذا الدخل.

٢- لغرض السماح لاحتساب الائتمان الضريبي حسب الحال، في دولة متعاقدة فأن، الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة التي كان يمكن أن تكون مدفوعة في تلك الدولة الأخرى ولكن تم خفضها أو إلغائها من قبل تلك الدولة وفقاً لتشريعاتها القانونية لأغراض الحوافز الضريبية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.
- ٣- يجب أن لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأس مالها جزئياً أو كلياً أو يديره بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.
- ٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٨) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا

الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها، أو إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة. وتسعى السلطات المختصة من خلال التشاور إلى وضع إجراءات وشروط وطرق وأليات مناسبة من أجل تنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك الذي نصت عليه هذه المادة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات، كلما كان ذلك ضرورياً، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية وبوجه خاص منع التحايل أو التهرب من مثل هذه الضرائب. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستثنائية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار حيث يبدأ نفاذها في حينه وتطبق على الدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية شهر يناير من التالية للتي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يخص الدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية التي أعطى فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة كاتمندو بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٧م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، النيبالية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / حكومة نيبال

عن / حكومة دولة قطر

رامشور براساد خانال
السكرتير بالإنابة (الإيرادات)
وزارة المالية

مفتاح جاسم المفتاح
مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب
وزارة المالية